

ولمذا كان وجود التوكيد عن لا وجود المتأخرين البيع اقاله ولم
 ان المحجور نفي في الماضي والاشتمالي الحال ضرورة ذلك وان كان
 ما ياتي في الماضي كان ما ياتي في الحال وكان المحجور ليعاود لان الرجوع
 اثبات في الماضي ونفي في الحال والمحجور نفي فيهما لان حقيقة نفي في
 الماضي يدل من الامتناع في الحال ان كان صادقا فلا يكون احدهما
 احسن من الاخر مع اختلاف حقيقة ما يدرا لا يكون وجود النكاح
 طلاقا ولو قال كل وصية او وصية بصالحا فهو حرام او ربولا
 يكون رجوعا لان الوصوف سيدعي بها الاصل بخلاف ما اذا قال
 نبي باطلا لانه المذهب المتأخر ولو قال اخرها لا يكون رجوعا
 لان ابن جبرليس للمعقوبات اخر النوب بخلاف ما اذا قال
 تركت لانه اسقاطا ولو قال العبد الذي اوصيت لعنان فهو لعنان
 كان رجوعا لان اللفظ يدل على قطع الشك بخلاف ما اذا اوصيه
 لاحوان المحل بحمل الشك واللفظ صالحا وكذا اذا قال فهو لعنان
 وارني يكون رجوعا عن الاول ويكون وصية للوارث رجوعا لانه
 يجوز ان اجازته الورثة ولو كان فلان اجاز ميتا حين اوصى
 فالوصية الاولى على حالها لان الوصية الاولى انما يبطل ضرورة كذا
 للمتأخر ولم يكن نفي في الاول على حاله ولو كان فلان حين قال
 والذوات مات قبل موت الموصي فهو للورثة لان الوصيتين الاولى
 بالرجوع والنا فيه فالموت والندم الموقر **باب الوصية**
بثلاث المال قال اوصى لثلاث ماله لثلاث بنات ماله ولم
 يحز فثلاثة لها اب او المخرجة الورثة الوصيتين كان الثلث بينهما لان
 ثلث المال يضيء عن غيرها اذا لا يراى عليه عند عدم الاجازة وقد ساءوا
 في سبب الاستحقاق فيسويان في الاستحقاق والمجد بقيد الشك فيكون
 الثلث بينهما نصين كما سوا اجتهما ولم يوجد ما يدل على الرجوع عن الاولى
 بخلاف ما اذا قال العبد الذي اوصيه بد لعنان وهو لعنان يجب
 يكون

يكون العبد كله للمتأخر او حود ما يدل على الرجوع عن الاولى على ما
قال رحمه الله وان اوصى لثلاث بنات ماله فالثلث بينهما الا
 معناه مع الوصية الاولى وهي الوصية بثلث ماله لان كل واحد منهما يضيء
 بسبب صحب عسما وضا في الثلث عن حقه ما سدا لا يريد للوصية على
 الثلث فيضمان الثلث على قدر حقهما فيجعل الثلث بينهما لانه لا يقل
 مضارت لثلاثة اسهم لصاحب المندس سهم ولصاحب الثلث سهمان
قال رحمه الله وان اوصى لثلاث بنات ماله لثلاث بنات ماله
 ولم يحز ه فثلثه بينهما نصفان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تصرف
 الموصي له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والوراثة المرسله
 عنده وعندهما الثلث بينهما ارباعا سهم لصاحب الثلث وثلثا اسهم
 لصاحب الثلث فيضرب الموصي له بما زاد على الثلث لان الموصي قصد
 شيان الاستحقاق والتفصيل وامتنع الاستحقاق لحق الورثة لا مانع من
 التفضيل فثبتت كافي السعاية واحدا ولا في حقيقة رحمه الله ان الوصية
 بما زاد على الثلث وقعت بغير مشروع عن عدم الاجازة من الورثة
 اذا لا يتصور نفاذها بحال فيطل اطلاقا ولا يغير الباطل والتفصيل ثبت
 في حق الاستحقاق فيبطل بطلان الاستحقاق كالمحاباة التي تبيح
 حتى البيع يبطل بطلان البيع بخلاف الوصية بالوراثة المرسله
 واجرها لان لها فاد في الجملة بدون اجازة الورثة ما ان كان في
 الحال معه فيقتدر فيها المتفاضل فيضرب كل واحد منهم جميع حصه لورثته
 مشروعما ولا احتمال ان يصل كل واحد منهم الي جميع حصه بان يظهر له
 مال فيخرج الكل من الثلث وقال في الهداية وهذا بخلاف ما اذا اوصى
 بعين من تركته فيها شر يد على الثلث فانه يضرب بالثلث وان اخذ
 ان يرد المال فيخرج من الثلث لان هناك الحق يتعلق بعين
 التركة بدليل انها لو هلك واستعاد ما لا اخر يبطل الوصية وفي الروايات
 المرسله لو هلكت التركة بغيره فيما يستفاد فلم يكن متعلقا بعين ما يتعلق